



كتاب الأموال

في ٦١٦ صفحة

لأبي عبيد القاسم بن سلام^(١)

للأستاذ محمد بك كرد علي

ولد أبو عبيد في هراة وأبوه مملوك رومي ، وتخرج في بغداد على أئمة وقته وروى عنه أئمة مذكورون ، وكان آية في النحو واللغة والحديث والفقه ، وعضد أعلم رجال عصره بلغات العرب ، قال إبراهيم الحارثي :

رأيت ثلاثة تعجز النساء أن تله مثلهم : رأيت أبا عبيد ما أمثله إلا ببجل نفخ فيه روح ، ورأيت بشر بن الحرث فما شبهته إلا برجل عجن من قرنه إلى قدمه عقلاً ، ورأيت أحد بن حنبل فرأيت كأن الله قد جمع له علوم الأولين من كل صنف ، يقول ما يشاء ويمك ما يشاء . وروى الناس من الكتب المصنفة لأبي عبيد بضعة وعشرين كتاباً في القرآن والفقه وغريب الحديث والغريب المصنف والأمثال ومعاني الشعر وكتاب الأموال ، والغريب للمصنف زعموا أنه أجل كتبه

كان أبو عبيد خاصاً بعبد الله بن طاهر الوزير المشهور أغناه بما أعطاه ، ولقد بعث أبو دلف إلى عبد الله بن طاهر يستهديه أبا عبيد شهرين ، فأتقنه إليه فأقام شهرين ، فلما أراد الانصراف وصله بثلاثين ألف درهم فلم يقبلها . وقال : أما في جنبه رجل لم يحوجني إلى صلة غيره ، فلما عاد إلى ابن طاهر وصله بثلاثين ألف دينار . فقال : أيها الأمير قد قبلتها ، ولكن قد أغنيتني بمعموفك وبرك ، وقد رأيت أن أشتري بها سلاحاً وخيلاً وأوجه بها إلى الشر ليكون الثواب متوفراً على الأمير ففعل ، وهذا من العلم

(١) المتوفى سنة ٢٧٤ هـ

الحقيق والخلق الكامل ، وعزة النفس إذا فقدت من العلماء خاصة صار العلم تهريجاً ومهزلة

قالوا : ولما عمل أبو عبيد كتاب الغريب عرضه على عبد الله ابن طاهر فاستحسنه وقال : إن عقلاً بعث صاحبه على عمل مثل هذا الكتاب لحقيق ألا يخرج عنا إلى طلب للماش . فأجرى له عشرة آلاف درهم في كل شهر ، قال أبو عبيد : كنت في تصنيف هذا الكتاب أربعين سنة ؛ وربما كنت أستفيد الفائدة من أفواه الرجال فأضعها في موضعها من الكتاب ، فأبيت ساهراً فرحاً مني بتلك الفائدة ، وأحدكم يبيئني فيقيم عندي أربعة أشهر أو خمسة أشهر فيقول قد أقتت الكثير . وكان أبو عبيد يقسم الليل اثلاثاً فيصلي ثلثه وينام ثلثه ويصنف ثلثه . وذكر من ترجموا له أنه كان فاضلاً في دينه وفي علمه ، ربانياً متقناً في أصناف علوم الاسلام ، صحيح النقل لم يظن عليه في شيء من أمره ودينه

غلب على أبي عبيد جمع المتفرق في الكتب وتفسيره وذكر الأسانيد ، وصنف المسند على حديثه ، وأحاديث كل رجل من الصحابة والتابعين على حديثه ، وأجاد تصنيفه ، فرغب فيه أهل الحديث والفقه واللغة لاجتماع ما يحتاجون إليه فيه ، وكتابه الوحيد الذي ظهر بالطبع كتاب الأموال وهو كما وصفوه من أحسن ما صنف في الفقه وأجوده . جرى فيه على أسلوب قدماء المؤلفين من إيراد الرواية والسند في الأحاديث ، ولكنه لا يطيل في ذكر الرواة وينسب الحديث إلى آخر رواية ممتد ، ثم يشرح في شرح ما أبهم وتفسير ما أعضل من الأحكام ، يرجع ما هو أولى بالترجيح ، ويبين عن رأيه بصراحة . بأسلوب محكم سلس ينم من إحاطته بالأقوال الصحيحة المأثورة عن صاحب الشرع ، ثم يشير إلى عمل الصحابة والتابعين من بعده في أحكام الأموال وصنوفها والوقف والصدقات والجزية وفنوح الأرضين صلحاً أو عنوة ، وما يتبع ذلك من الأحكام التي قال بها القرآن أو فسرتها

السنة أو عدلها بعض الصحابة بحسب الحال

فقد ذكر في باب مالا يجوز لأهل الذمة أن يحدوثوا في أرض الضوة وفي أمصار المسلمين ومالا يجوز قول عمر (ض) « لا كنيسة في الاسلام ولا خصاء » وقول عمر بن عبد العزيز: « لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ، ولا تحرقوا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار » ، فقال أبو عبيد : أراه يعني الكنائس والبيع وبيوت النيران يقول : لا ينبغي أن تكون مع المساجد في أمصار المسلمين . قال أبو عبيد ، فهذا ما جاء في الكنائس والبيع وبيوت النار ، وكذلك الحر والخنزير قد جاء فيهما النهي عن عمر ، ثم قال : وأما وجوه هذه الأحاديث التي منع فيها أهل الذمة من الكنائس والبيع وبيوت النيران والصلب والخنزير والحر أن يكون ذلك في أمصار المسلمين خاصة ، وبيانه في حديث ابن عباس . حدثنا أبو عبيد قال : سمعت علي بن عاصم يحدث عن أبي علي الرضي عن حكيم عن ابن عباس قال : إنما مصر مصرته العرب ؛ فليس لأحد من أهل الذمة أن يبنوا فيه بيعة ولا يباع فيه خمر ، ولا يقتنى فيه خنزير ولا يضرب فيه بناقوس ، وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به . قال أبو عبيد : فقوله كل مصر مصرته العرب يكون التخصيص على وجوه : فمنها البلاد التي يسلم عليها أهلها مثل المدينة والطائف واليمن ، ومنها كل أرض لم يكن لها أهل فاحتلها المسلمون اختطاطاً ، ثم زلوا مثل الكوفة والبصرة وكذلك الثغور ، ومنها كل قرية افتتحت عنوة ، فلم ير الامام أن يردّها إلى الذين أخذت منهم . ولكنه قسمها بين الذين انتحوها كفعل رسول الله (ص) بأهل خيبر . فهذه أمصار المسلمين التي لاحظ لأهل الذمة فيها ، إلا أن الرسول كان أعطى أهل خيبر اليهود معاملة لحاجة المسلمين وكانت إليهم ، فلما استغنى عنهم أجلاهم عمر وطادت كسائر بلاد الاسلام : فهذا حكم أمصار العرب ، وإنما نرى أصل هذا من قول رسول الله (ص) « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » . وفي ذلك آثار ثم ساق الأحاديث ، والمأثور عن عمر في جلاء غير المسلمين من جزيرة العرب ، وذكر بلاد الصلح كهجر والبحرين وأيلة ودومة الجندل وأدراج . وذكر أحكام البلاد التي فتحها عمر كالشام ومصر والمراق الخ

ومما ذكر ، وهو ما نطيل بنقله لإرادة الوقوف على طريقته في تأليفه ، (ص ١٦٩) أن عمر بن الخطاب استعمل عمير ابن سعيد أو سمع على طائفة من الشام ، فقمع عليه قدمة فقال : يا أمير المؤمنين ، إن بيننا وبين الروم مدينة يقال لها عرب السوس وإسهم لا يخفون على عدونا من عوراتنا شيئاً ، ولا يظهروننا على عوراتهم ، فقال له عمر : فإذا قدمت تخبرهم بين أن تطمئهم مكان كل شاة شاتين ، ومكان كل بئير بئيرين ، ومكان كل شيء شيتين فإن رضوا بذلك فأعطهم وخربها ، فإن أبوا فابند إليهم وأجلهم سنة ثم خربها ، فقال : اكتب لي عهداً بذلك فكتب له عهداً ، فلما قدم عمر عليهم عرض عليهم ذلك فأبوا ، فأجلهم سنة ثم أخربها . قال أبو عبيد : وهذه مدينة بالثغر من ناحية الحدث يقال لها عرب سوس وهي معروفة هناك - ومعروفة لعهدنا بهذا الاسم أيضاً - وقد كان لهم عهد فصاروا إلى هذا ، وإنما نرى عمر عرض عليهم ما عرض من الجلاء ، وأن يُسَطَّوْا الضعف من أموالهم ، لأنه لم يتحقق ذلك عنده من أمرهم ، أو أن التكت كان من طوائف منهم دون إجماعهم ، ولو أطبقت جماعتهم عليه ما أعطهم من ذلك شيئاً إلا القتال والحاربة ، وقد كان نحو من هذا قريباً الآن في دهر الأوزاعي بموضع بالشام يقال له جبل لبنان ، وكان ناس من أهل العهد فأحدثوا حدثاً ، وعلى الشام يومئذ صالح بن علي مغاربههم وأجلاهم ، فكتب الأوزاعي فيها ذكر لنا محمد بن كثير برسالة طويلة منها : « قد كان من أجلاء أهل الذمة من أهل جبل لبنان ، مما لم يكن تعالاً عليه خروج من خرج منهم ، ولم تُطبق عليه جماعتهم ، فقتل منهم طائفة ورجع بقيتهم إلى قرام . فكيف تؤخذ طامة بعمل خاصة فيخرجون من ديارهم وأموالهم . وقد باننا أن من حكم الله جل وعز أنه لا يأخذ العامة بعمل الخاصة ولكن يأخذ الخاصة بعمل العامة ، ثم يمتهم على أعمالهم ، فأحق ما اقتدى به ووقف عليه حكم الله تبارك وتعالى ، وأحق الروايات بأن تحفظ وصية رسول الله (ص) ، وقوله : من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه ، ومن كانت له حرمة في دمه فله في ماله والمثل عليه مثلها ، فإنهم ليسوا ببيد فتكونوا من تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة ، ولكنهم أحرار أهل ذمة الخ . وكتاب الأوزاعي

إياها الشيباني ، فجعلها له يمثل افتتاح الخيرة ، فأضاهاه سخالد ابن الوليد حين ظهر عليها ، وكذلك امضاء عمر لقيم حين افتتح فلسطين . ومما قال في الأقطاع : « وأما الأقطاع أبي بكر طلحة وعيينة ، وما كان من انكار عمر ذلك وامتناعه من الختم عليه ، فلا أعلم له مذهبا إلا أن يكون رأى عمر أنه كان يومئذ يكره الأقطاع ولا يراه ، ألا تسمع قوله لطلحة : « أهذا لك دون الناس » ثم رأى بعد ما أفضى الأمر اليه غير ذلك ، فقد علمنا أنه قد أقطع غير واحد في خلافته ، وهذا كالرأى يراه الرجل ثم يتبين له الرشد في غيره فيرجع اليه ، وهذا من أخلاق العلماء قديما وحديثا »

ومما قال في السبب الذي دعا إلى ضرب الدرهم : قال أبو عبيد : سمعت شيخا من أهل العلم بأمر الناس ، كان معنيا بهذا الشأن ، يذكر قصة الدرهم وسبب ضربها في الاسلام ، وقال : إن الدرهم التي كانت تقدر الناس على وجه الدهر لم تزل نوعين : هذه السود الوافية ، وهذه الطبرية المسكوق ، فجاء الاسلام وهي كذلك ، فلما كانت بنو أمية وأرادوا ضرب الدرهم نظروا في المواقب فقالوا : إن هذه تبقى مع الدهر ، وقد جاء فرض الزكاة « إن في كل مائتين أو في خمس أواق خمسة دراهم » والأوقية أربعون ، فأشفقوا إن جعلوها كلها على مثال السود ؛ ثم فشا فشوا بعد لا يعرفون غيرها ، أن يحملوا معنى الزكاة على أنها لا تجب حتى تبلغ تلك السود المظلم ، مائتين عددا فصاعدا ، فيكون في هذا بخش للزكاة ؛ وأشفقوا إن جعلوها كلها على مثال الطبرية أن يحملوا المعنى على أنها إذا بلغت مائتين عددا حلت فيها الزكاة ، فيكون ذلك اشتطاطا على رب المال ، فأرادوا منزلة بينهما يكون فيها كمال الزكاة من غير اضرار بالناس ، وأن يكون مع هذا موافقا لما وقت رسول الله (ص) في الزكاة ؛ إلى أن قال بعد شرح ما عملوه بشأن الدرهم : فضت سنة الدرهم على هذا واجتمعت عليه الأمة فلم تختلف أن الدرهم التام هو ستة دوانيق ، فإذا زاد أو نقص قيل درهم زائد أو ناقص ، فالتاس في زكاتهم بحمد الله ونسبته على الأصل الذي هو الستة والهدى لم يزيفوا عنه ولا التباس فيه ، وكذلك المبايعات والديات على أهل الورق ، وكل ما يحتاج إلى ذكرها فيه ، هذا

هذا نقله البلاذري في فتوح البلدان مع اختلاف يسير وهكنا يحض المؤلف في تأليفه ومعالجة فصول كتابه المتع . يأتي بالآثار للشهورة الصحيحة على مثل هذه الطريقة السهلة ، وفيها جعل من الأحكام التي استخرجها الحكماء بعد عهد صاحب الشرع الأعظم . وقد أورد كثيرا من الكتب والماهدات والعقود والأقطاع ، وذكر فصولا في الصدقات والفتاوى والزكوات وغار الأرضين وما يجبي منها وما لا يجبي والمعادن والركاز والمكايل والمكوس والمشور ومخارج الصدقة وسبيلها التي توضع فيها والوقف ، إلى غير ذلك من الأبواب بحيث لم يترك شيئا مما يحتاج اليه من يريد الوقوف على أحكام كل ذلك في الاسلام ، وإن كان أكثره ، وبالإسف أصبح يتلى اليوم للعلم به فقط ، أو التبرك بسيرة السلف الصالح وترداده لمعرفة تاريخ تشريعهم

ومما قال في اسقاط الجزية عن أسلم : وإنما احتاج الناس إلى هذه الآثار (عن الصحابة وغيرهم) في زمن بني أمية ، لأنه يروى عنهم أو عن بعضهم أنهم كانوا يأخذونها منهم وقد أسلموا ، يذهبون إلى أن الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد ، يقولون فلا يسقط اسلام العبد عنه ضريته ، ولهذا استجاز من استجاز من القراء الخروج عليهم ، وقال إن عمر بن عبد العزيز فرض على رهبان الديارات على كل راهب دينارين ، ولا أرى عمر فعل هذا إلا لملمة بطاعتهم له ، وأن أهل دينهم يتحملون ذلك لهم ، كما أنهم يكتفونهم جميع مؤوناتهم ؛ وقال إن رسول الله (ص) استحل دماء بني قريظة لمظاهرهم الأحزاب عليه ، وكانوا في عهد منه ، فرأى ذلك نكنا لمعهدهم وإن كانوا لم يقتلوا من أصحابه أحدا ، ونزل بذلك القرآن في سورة الأحزاب ، قال وكذلك آل أبي الحقيق رأى كتابهم إياه فاشترطوا له ألا يكتبوه نكنا ، وقد حكم بمثل ذلك عمرو بن العاص بمصر

وقال في القرابت التي أقطمها الرسول لقيم الداري في فلسطين : إنها أرض معمورة لها أهل فاعا ذلك على وجه النفل له من رسول الله (ص) ، لأن هذا كان قيل أن تفتح الشام ، وقبل أن يملكها المسلمون ، فجعلها له نفلا من أموال أهل الحرب إذا ظهر عليها ، وهذا كعقله ببن ببيعة عظيم الخيرة حين سأله

شرعية سياسية إدارية كتبها إمام عظيم لامام عظيم في إصلاح مملكته ، وأورد له الأحكام للتدليل على ما يقول ، ولم يكتبها للتعليم والتفقيه ، وفي كتاب الأموال كثير من الفصح والشوارد اللغوية وألفاظ يمكن إحيائها وهي اليوم منسية أو في حكم للنسي ويسرني أن نشر كتاب الأموال الأستاذ محمد حامد الفقي هو من علماء الأزهر ، وقد جود في التصحيح والتعليق عليه ، وإيراد الروايات المختلفة ، وطبعه على نسختين مصرية وشامية ، على ما كان وقف على طبع غيره مثل : « تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول » لابن الديبع الشيباني (٩٤٤ هـ) ، ويلاحظ أنه كان من الأيد للكتاب لو أن نشره الأستاذ الفقي وضع له فهارس على نحو ما فعل الأستاذ أحمد محمد شاكر لما أعاد نشر كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي ، فانه حلاه بالفهارس على مثال علماء المشرقيات عند ما يعانون نشر كتبنا ، فيقربون فوائدها بما يؤلفون لها من فهارس بأسماء الرجال والبلدان وغير ذلك ، وقد يضعون للكتاب الواحد خمسا أو سبعا من الفهرستات المختلفة تيسيرا على القارى ، وهذا ما بدأت به دار الكتب المصرية في مطبوعاتها من الأمهات المتبررة التي تحف بها العالم العربي الحين بعد الآخر محمد كرد علي

مدارس الدواوين

المدرسة الثانوية (كفاءة - بطالوريا)

بشارع نوبار رقم ٨ تليفون ٤٠٨٠٤

المدرسة الابتدائية

بشارع نوبار رقم ٥٩ و ٦١ تليفون ٤٢٨٣٩

تقدم الطلبات على استئجاره تصرف من إدارة المدرستين

المدرسة الابتدائية

١ - الكنف الطبي : ١٩٣٥

٢ - امتحان الدور الثاني والقبول : ٧ : » » »

٣ - بدء الدراسة : ١٤ : » » »

المدرسة الثانوية

١ - الكنف الطبي : ١٩٣٥

٢ - امتحان الدور الثاني والقبول : ٢١ : » » »

٣ - بدء الدراسة : ٢٨ : » » »

كما بلغنا ، أو كلام هنا معناه «

ومما روى في صدقة الحل من الذهب والفضة : « إن عبد الله ابن عمرو حلى ثلاث بنات له بستة آلاف دينار ، فكان يمشى مولى له جليدا كل عام فيخرج زكاته منه » ، ومما قال : « وشرائع الاسلام أمهات لا يقاس بعضها ببعض ، لأن لكل واحدة حكما غير حكم الأخرى » ، ونقل كثيرا من كتب عمر بن عبد العزيز تأييدا للأحكام التي وردت في القرآن وفسرتها السنة ، وكان عمل الراشدين ومن بعدهم سنة متبعة في الأموال ، ومنها كتب عمر بن عبد العزيز : أن اقضوا عن الفارمين ، فكتب إليه : إنا نجد الرجل له المسكن والخدام والفرس والأثاث . فكتب عمر : لا بد للمرء السلم من مسكن يسكنه ، وخدام يكفيه مهنته ، وفرس يجاهد عليه عدوه ، ومن أن يكون له الأثاث في بيته ، نعم فاقضوا عنه فانه غارم »

ويقتبط قارى كتاب الأموال أن يرى نور المقفل يتخلل كلام أبي عبيد ، وأن يقرأ فيه صورة جميلة من تأليف القوم في القرن الثاني وأوائل الثالث بهذه البلاغة الخالية من التكلف . ولو كتبت العلوم الاسلامية كلها على المثال الذي كتب به علماء القرون الأولى لاقصرت على طالبها طرق التعليم . ولتجا الناس من استظهار تلك الدساتير التي جمد من اقتصر عليها ، وسار من تفلت من قيودها سيرا متساوقا وصل به إلى النابة ، وبشبه كتاب الأموال في تأليفه . تأليف يحيى بن آدم في الخراج ، ولا يشبهه كتاب الخراج لأبي يوسف بأسلوبه ، لأن هذا عبارة عن رسالة

الدبيل العراقي

مؤسسة سنوية عن المملكة العراقية والبلد العربية المجاورة

يُفَصَّلُ باللغتين العربية والإنجليزية

مجلدات مطبوعة ونشر

تحت إشراف

فلاحة الدخانية العراقية

الإدارة : شارع المأمون ١١/٢٢

بغداد - العراق